

**مرسوم بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 35.96
المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام
لقيد بعض القيم في الحساب**

**مرسوم رقم 2.98.370 صادر في 17 من رمضان 1419
(5 يناير 1999) بتطبيق المادة 9 من القانون رقم 35.96
المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض
القيم في الحساب¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 35.96 المشار إليه أعلاه، يوافق الوزير المكلف بالمالية على الاتفاق الذي تحدد بموجبه القواعد المنظمة لعلاقات الوديع المركزي مع الهيئات الأجنبية ذات الغرض المماثل لغرضه ولحقوقه والتزاماته اتجاهها.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

1- الجريدة الرسمية عدد 4658 بتاريخ 3 شوال 1419 (21 يناير 1999)، ص 230.